كتاب الصلاة

الفروع

كتابُ الصلاةِ

وهي لغةً: الدعاءُ. وشرعاً: أفعالٌ وأقوالٌ مخصوصةٌ، سُمِّيَتْ صلاةً؛ لاشتمالها على الدعاءِ، هذا قول عامَّة الفُقهاء وأهل العربية وغيرهم، وقال بعضُ العلماء: لأنَّها ثانيةٌ لشهادة التوحيد، كالمصلِّي من السابقِ في الخيل، وقيل: لرَفْع الصَّلا؛ وهو مَغْرِزُ الذَّنَب من الفَرَس، وقيل: أصْلُها الإقبالُ على الشيء، وقيل: من صَلَيْتُ العودَ، إذا لَيَّنْتَه، والمُصَلِّي يلينُ ويَخْشَعُ.

وفُرِضَتْ ليلةَ الإسراء، وهو قَبْلَ الهجْرة بنَحْو خَمْسِ سنين، وقيل: بستٍّ، وقيل: بعد البعثة بنحْو سَنة. وقوله تعالى في آل حم[1]: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَارِ﴾ [غافر: ٥٥] المراد به الصَّلواتُ الخمس، رُوِي عن ابن عباس[2] وغيره. وقيل: صلاتا الفَجْر والعَصْر، وعن الحسنِ: ركعتان قَبْلَ فَرْض الصلوات؛ ركعتان بُكْرةً، ورَكْعتان عَشيَّةً، وكذا قال إبراهيم الحربيُّ: كان قبل الإسراء صلاةٌ قَبْلَ طُلوع الشمس، وصلاةٌ قبل غروبها.

وهي فَرْضُ عَيْنٍ، تَلْزَمُ كُلَّ مُسلم، مكلَّف، غَيْرَ حائضٍ ونُفَساءَ (ع) في الكُلِّ، ويقضي المرتدُّ (وش) وعنه: لا (و هـ م) كأصليٍّ[3] (ع). والمَذْهَبُ: قَضاءُ ما تركَه قَبْلَ رِدَّته، لا زَمَنَها، وفي خطابه بالفُروع روايتا أصليٍّ.

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) آل حم: سور في القرآن، قال ابن مسعود رضي الله عنه: آل حم ديباج القرآن. قال الفراء: إنما هو كقولك: آلُ فلان، كأنه نسب السور كلها إلى حم. «الصحاح»: (حم).

(٢) تفسير البغوي ٤/١٠١.

(٣) أي: ككافر أصلي.

الفروع وإن طرأ جُنونٌ*، قَضى؛ لأنَّ عَدَمَهُ رُخْصَةٌ* تخفيفاً، وقيل: لا، كحيْض، والخلافُ في زكاةٍ (ق)[1] إن بقي ملْكُه*، وصَوْم وحجٍّ، فإن لزمَتْهُ الزكاةُ، أخذَها الإمام وينويها؛ للتعذُّرِ، وإن لم تكُنْ قُرْبةً، كسائرِ الحقوق المُمْتَنع منها، كممتنع منها*، ذكره الأصحاب.

وإن أسلم بعد أخْذ الإمام، أجزأتْهُ ظاهراً، وفيه باطناً، وجهان(م١)

التصحيح **مسألة ـ ١:** قولُه في المرتَدِّ إذا أخذ الإمامُ الزكاةَ منه: (وإن أسلم بعد أخْذ الإمام، أجزأته ظاهراً، وفيه باطناً، وجهان) انتهى.

لم أر هذه المسألة صريحاً، ولكن لها نظائرُ. قال ابنُ تميم في باب إخراج الزكاة: ولا تُجزئُ نيَّةُ الإمام عن نيَّة ربِّ المال إلا أن يكونَ ممتنعاً، فتُجزئ في الظاهر، وفي

الحاشية * **قوله: (وإن طَرأ جُنونٌ).**

أي: على المرتدِّ، قضى الصلاةَ التي فاتته في رِدَّتِه وجُنونه، وقيل: لا يَقْضي، كمن ارتدَّت ثم حاضَتْ، فإنَّها لا تقضي ما فاتَ من الصلاة في زمن الردَّةِ وهي حائض.

* **قوله: (لأنَّ عَدَمَه رُخْصَةٌ).**

أي: عَدَمَ القضاء في حقِّ المجنون رُخْصَةٌ وتخفيفٌ عنه، والمرتدُّ ليس من أهلِ الرُّخْصة؛ لأنه معاقَبٌ، وأما سقوطُ الصلاةِ بالحيض فهو عزيمةٌ، قال في (النُّكَت): قال الشيخُ وجيهُ الدين: ولهذا لو صلَّى المجنونُ، لا تكون صلاتُه معصيةً بل طاعةً، ،ولو صلَّت كانت معصية، ووَجْهُ كون المجنون لا يقضي؛ لأنه غيرُ مخاطب؛ لعدم وجود آلة الخطاب، وهو العقل.

* **قوله: (والخلاف في زكاة إن بقي مِلكه).**

أي: إن حُكِمَ ببَقاءِ مِلْكِه ولم نَقلْ بزوالِه.

* **قوله: (كممتَنِعٍ منها).**

أي: مسلم ممتنع منها؛ لأنَّ المسلمَ إذا امتنع من أداء الزكاة أخذها الإمام منه قَهْراً، فكذلك يأخذُها من المرتدِّ، ولا تُعتبر نيَّةُ المأخوذ منه؛ للتعذُّرِ.

---

(١) ليست في الأصل.

الفروع

وقيل: إن أسلم، قضاها على الأصحِّ.

ولا يُجْزِئه إخراجُهُ زَمَنَ كُفْرِه (ش) زاد غيرُ واحد: وقيل: ولا قَبْلَه، ولم يَنْقَطِعْ حَوْلُه بردَّته فيه*، وإلا انقطع*.

وفي بُطلان استطاعة قادر على الحجِّ بردَّته، ووجوبه باستطاعته* في ردَّته فقط، الروايتان. ومذاهبُ الأئمة الثلاثة على أصلهم السابق، ولا يلزَمُ[1] إعادةُ حَجٍّ فَعَلَهُ قبل ردّته في رواية (و ش) و عنه: يَلْزَمُه[م٢] (و هـ م)[2] قيل: لحُبوط العَمل، و قيل: لا، كإيمانه، فإنه لا يبطل، ويلزَمُه ثانياً،

التصحيح

الباطن، وجهان، وقال في «الرعاية الكبرى»: ويُجْزئ المالكَ أخْذُ الإمام المسلم لها في الأظهَرِ مُطْلقاً، وقيل: بل مع نِيَّةِ رَبِّها، وكما لو بذَلها طَوْعاً. وقيل: يُجْزئ الممتنعَ نيَّةُ الإمام وَحْدَه في الظاهر. وقيل: والباطن. انتهى. وتقدَّم الإجزاء مُطْلَقاً، وهو الصواب، وَقدَّم على الطريقة الثانية عَدَمَه.

مسألة ـ ٢: قولُه في المرتَدِّ: (ولا يلزَمُ إعادةُ حَجٍّ فَعَلَه قَبْلَ رِدَّته في رواية، وعنه: يلزَمُه). انتهى. وأطلقهما في «المحرَّر»، و«الرعاية الكبرى»، و«الفائق»، وغيرِهم:

إحداهما: لا يلزَمُه إعادتُه بعد إسلامه، وهو الصحيحُ. نصَّ عليه، قال المجدُ في «شرحه»: هذا الصحيحُ، وصَحَّحه القاضي موفَّق الدين في «شرح مناسك المقنع». قال

الحاشية

* **قوله: (ولم ينقطع حَوْلُه بردَّتِه فيه).**

أي: في الحول.

* **قوله: (وإلا انقطع).**

هذا يرجعُ إلى قوله: (إنْ بقي مِلْكُه) والتقدير: وإن لم يبقَ مِلْكُه، انقطع.

* **قوله: (ووجوبه باستطاعتِه).**

ووجوب: عطف على (بُطلان).

---

(١) في (س) و(ط): «يلزمه».

(٢) ليست في (ط).

الفروع والوَجْهانِ في كلامِ القاضي وغيرِه*(م٣).

التصحيح في «تجريد العناية»: ولا تبطُلُ عباداتُه في إسلامه إذا عادَ، ولو الحجَّ على الأظهرِ، وجزم به في «المُقْنع»(١) وغيرِه في بابِ حُكْمِ المرتَدِّ، وقَدَّمه ابن تميم، وابنُ عُبَيْدان، و«الحاوي الكبير» وغيرُهم، واختاره ابن عَبْدوسٍ في «تذكرته» في بابِ الحج.

والرواية الثانية: يَلْزَمُه إعادتُه، جزم به(٢ في «الفصول» في كتاب الحجِّ، وجزم به٢) في «الجامع الصغير»، و«الإفادات»، وصحَّحه في «الرعايتَيْن»، و«الحاويَيْن» في كتاب الحجِّ، واختاره القاضي وغيرُه، قال أبو الحسن الجَزَريُّ(٣) وجماعةٌ: يبطل الحجُّ بالردة.

مسألة ـ٣: قوله على القول بلزوم إعادة الحجِّ: (قيل: لحُبوط العمل، (٤ وقيل: لا ،كإيمانه، فإنه لا يَبْطُل، ويلزَمُه ثانياً، والوَجْهان في كلام القاضي وغيره). انتهى:

أحدهما: يلزَمُه الإعادةُ؛ لحبوط العَمَل ٤)، وهو ظاهرُ ما جزم به في «المُغْني»(٥)، و«الشرح»(٦)، وغيرِهما.

٣٢ والقولُ الثاني: يلزَمُه الإعادةُ، / لا لحبوطِ العمل، وهو ظاهرُ بَحْث المجد في «شرحه» ومَنْ تابعه، وهو الصوابُ. قال الشيخُ تقيُّ الدين: الأكْثَرُ أنَّ الردةَ لا تُحْبِطُ العَمَلَ إلاَّ بالموت عليها. قال جماعةٌ: الإحباط إنما ينْصرفُ إلى الثوابِ دون حقيقة العمل؛ لبقاء صحَّة صلاة مَنْ صلَّى خَلْفَه، وحلِّ ما كان ذَبَحه، وعَدَمِ نَقْضِ تَصَرُّفه، قاله المصنِّفُ، والله أعلم.

لحاشية * قوله: (والوجهان في كلامِ القاضي وغيرِه).

هما قولُه: قيل بحُبوط العملِ، وقيل: لا، كإيمانه.

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/ ١٤٩.

(٢ ـ ٢) ليست في (ط).

(٣) في النسخ الخطية: «الخرزي». والمثبت من (ط). وهو: أبو الحسن الجزري البغدادي، تخصص بصحبة أبي علي النجاد وكان له قدم في المناظرة، ومعرفة الأصول والفروع. «طبقات الحنابلة» ٢/ ١٦٧.

(٤ ـ ٤) ليست في (ص).

(٥) ٤/ ٣٧٠.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/ ١٥٠. وفيه: أنه لا يجب عليه إعادتها، وليس كما ذكر.

الفروع ٢٧/١

وذكر أبوالحسن الجزريُّ[١] وجماعة بُطلانه بها*، وجَعَلَه حُجَّةً في بُطْلان الطهارة التي هي شَطْرُه*[٢]، قال شيخُنا: اختار الأكثرُ أنها لا/ تُحْبطُه إلا بالموت عليها، قال جماعةٌ: والإحباطُ إنما يَنْصَرفُ إلى الثواب دون حقيقة العمل؛ لبقاء صحَّة صلاة مَنْ صلَّى خَلْفَه، وحلِّ ما كان ذَبَحَهُ، وعَدَم نَقْض تَصَرُّفه[٣].

قال الأصحاب: ولا تَبْطُلُ عبادةٌ فَعَلَها في إسلامه إذا عاد، وفي «الرعاية»: إن صام قَبْلَها ففي القضاء، وَجْهان، وإن أسلم بَعْدَ الصلاة لوقتها، فكالحجِّ[م٤]، وقال القاضي: لا يُعيدُ؛ لفعْلها في إسلامه الثاني*، ويَقْضيها مُسْلم قَبْلَ بُلوغ الشَّرْع* (و م ش) وقيل: لا، ذكره القاضي، واختاره شيخُنا؛ بناء على أنَّ الشرائع لا تَلْزَمُ إلا بعد العلْم.

التصحيح

مسألة ـ ٤: قوله: [٤](وإن أسلم بعد الصلاةِ لوقتها، فكالحجِّ) انتهى. يعني: هل يَلْزَمُه إعادُتها، أمْ لا كالحجِّ؟، وقد عَلِمْتَ الصحيحَ من المذهب في الحجِّ، فكذا هنا[٤].

الحاشية

* **قوله: (بُطْلانه بها).**

أي: بُطْلان الإيمانِ بالردة.

* **قوله: (التي هي شَطْرُه).**

أي: شَطْرُ الإيمان، [٥]والمعنى: أنَّ الطهارةَ شَطْرُ الإيمان[٥]، فذكر أبوالحسن الجَزَري[١] وجماعةٌ بُطلانَ الإيمانِ بالردَّة، وجعله حُجَّةً في بُطلان الطهارةِ.

* **قوله: (وقال القاضي: لا يُعيد؛ لفعْلها في إسلامه الثاني).**

يعني: أنه إذا أسلم بعد الردَّة، فإنَّ الصلاةَ تُفْعَلُ منه في ذلك الإسلام الثاني، لوجوبها عليه، بخلاف الحجِّ، فإنه إذا لم يُؤمر بإعادته، خلا الإسلام الثاني عن الحج.

* **قوله: (ويقضيها مسلمٌ قبلَ بلوغ الشرع).**

---

(١) في النسخ الخطية: «الخزري»، والمثبت من (ط).

(٢) في (س): «شرطه».

(٣) تقدم هذا النقل في الصفحة السابقة.

(٤ ـ ٤) ليست في (ح).

(٥ ـ ٥) ليست في (د).

الفروع

وقيل: حَرْبيٌّ (وه) وقال شيخُنا: والوجهان في كُلِّ مَنْ تَركَ واجباً قَبْلَ بُلوغ الشَّرْع، كمن لم يتيمَّم لعَدَم الماء لظَنِّه عَدَمَ الصحة به، أو لم يُزَكِّ[1]، أو أكل حتى تبيَّن له الخيطُ الأبيضُ من الخيط الأسود، لظنِّه ذلك*، أو لم تُصَلِّ مستحاضةٌ ونحوُه.

والأصحُّ: لا قضاءَ، قال: ولا إثم اتفاقاً؛ للعفوِ عن الخطأ والنسيان، ومرادُه: ولم يُقَصِّر، وإلا أثم، وكذا لو عامل برباً، أو نكح فاسداً، ثم تبيَّن له التحريمُ ونحوه.

وإن صلَّى كافِرٌ، حُكِمَ بإسلامِه. نصَّ عليه، وذكر أبو محمد التميميُّ[2] في «شرح الإرشاد»: إن صلَّى جماعةً (وه) زاد: أو بمسجدٍ (وم) إن صلَّى غَيْرَ خائفٍ (وش) في المرتدِّ إن صلَّى بدار الحربِ.

ولا يُقْبَلُ منه دعوى تُخالِفُ الإسلامَ، ذكره في «عيون المسائل»، و«منتهى الغاية»، وغيرهما، كالشهادَتَيْن، ويتوجَّهُ احتمالٌ: إلا مع قرينة، ولعلَّه مرادُهم.

لتصحيح

.....

لحاشية

يعني: المسلمَ إذا لم يَبْلُغْه أحكامُ الشرعِ ففاتته صلواتٌ، ثم عَلم أحكامَ الشرع، فإنه يقضي الصلاةَ التي فاتته، وهذا يُتَصَوَّرُ فيمن أسلم ببادِيةٍ بعيدةٍ، أو بدارِ الحرب.

* قوله: (أو أكل حتى تبيَّن له الخيطُ الأبيضُ من الخيطِ الأسودِ، لظَنِّه ذلك).

يعني: إذا ظنَّ أنَّ المُرادَ بالخيطِ الأبيضِ والخيطِ الأسودِ، الخيطُ المعروفُ عند الناس، ولم يَعْرِفْ أن المرادَ سوادُ الليل وبياضُ النهار، كالقصة المذكورة في الحديث الصحيح[3].

---

(١) في (س): «ينزل».

(٢) هو: أبو محمد، رزق الله بن عبد الوهاب التميمي، البغدادي، الحنبلي، كانت له المعرفة الحسنة بالقرآن والحديث والفقه والأصول، وغير ذلك. له: «شرح الإرشاد» و«الفصال والأقسام». (ت ٤٨٨هـ). «طبقات الحنابلة» ٢/ ٢٥٠.

(٣) أخرج البخاري (١٩١٦)، ومسلم (١٠٩٠) (٣٣)، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: لمَّا نزلت: ﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾. [البقرة: ١٨٧]، عمدت إلى عِقال أسود وإلى عِقال أبيض، فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي، فغدوت على رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك، فقال: «إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار».

الفروع

وفي صحَّةِ صلاتِه في الظاهرِ ، وَجْهان*، وذكر ابن الزاغوني: روايتَيْن(م٥) فإن صحَّتْ(١)، لم تصحَّ إمامتُه في المنصوص، وكذا إن

التصحيح

مسألة ـ ٥: قوله: (وإن صَلَّى كافرٌ، حُكمَ بإسلامه... وفي صحَّة صَلاته في الظاهرِ، وَجْهان، وذكر ابن الزاغوني: روايتَيْن). انتهى:

أحدُهما: لا تَصِحُّ، وهو الصحيحُ، وقد قطع صاحبُ «المستوعِب»، والشيخ و«الرعايتَيْن»، و«تَذْكرة ابنِ عَبْدوس»، وغيرُهم بإعادةِ الصلاة، قال القاضي: صلاتُه باطلةٌ. نقله المصنِّف في «النُّكَت». قال الشيخُ تقيُّ الدين: شَرْطُ الصلاةِ تَقَدُّمُ الشهادةِ المسبوقةِ بالإسلام، فإذا تَقَرَّب بالصلاة، يكون بها مُسْلِماً، وإن كان مُحْدِثاً، ولا يصحُّ الائتمامُ به؛ لفَقْد شَرطه، لا لفَقْد الإسلام، وعلى هذا عليه أن يُعيدَ. انتهى.

الحاشية

* **قوله: (وفي صحَّةِ صلاتِه في الظاهرِ، وَجْهان).**

قال المصنِّفُ في «نُكَتِه على المحرَّر»: قال القاضي: الصلاةُ باطلةٌ ويُحْكَمُ بإسلامِه بها، كالشهادتين إذا وُجِدَتا حَكَمْنا بإسلامِه بهما، ولا يُسْتَدَلُّ بهما على إسلامٍ سابقٍ. وقال أبوالخطاب: هي صلاةٌ صحيحةٌ مُجْزِية في الظاهر؛ لأنّا نستدلُّ بفعلِها على أنه كان معتقداً للإسلام قبلها، ثم أوردَ على نفسِه: أنَّ الإمامَ أحمد نصَّ / على أنَّ المؤتمَّ به يُعيدُ، فقال: ٢٩
الأصوب إن قال بعد الفراغ: إنما فعلها وقد اعتقد الإسلامَ، قلنا: صلاتُه صحيحةٌ وصلاةُ مَنْ خَلْفَه، وإن قال: فعلتها تَهَزِّياً، قبلنا منه(٢) فيما عليه من إلزام الفرائض، ولم نقبل منه فيما يُؤثره من دِينه، ولأن أحمد قال فيمن صلى خلف مُحْدِث: يُعيدُ ولا يعيدون. والمُحْدِثُ ليس في صلاة، كذلك الكافرُ لا يكون في صلاة، ومن خلفه صحَّت صلاته.

وقال الشيخ تقي الدين: شَرْطُ الصلاة تقدُّمُ الشهادة المسبوقة بالإسلامِ، فإذا تقرَّبَ بالصلاةِ يكون بها مسلماً وإن كان مُحْدثاً، ولا يصحُّ الائتمامُ به، لفَقْد شَرْطه، لا لفَقْد الإسلام، وعلى هذا، عليه أن يُعيدها.

---

(١) ليست في (س) و(ط).

(٢) زيادة من «تصحيح الفروع» في الصفحة التالية.

الفروع أذَّنَ* ، وقيل: في وَقْتِه ومحلِّه، ولا يُعْتَدُّ به*.

وفي حجِّه وصَوْمِه قاصداً رمضانَ وزكاة ماله، وقيل: وبقيّة الشرائع، والأقوال المختصَّة بنا، كجنازة[1](هـ) وسَجْدة تلاوة، وَجْهان*(م٦) ويدخُلُ فيه كلُّ ما يَكْفُرُ المسلمُ بإنكاره إذا أقرَّ به الكافرُ، وهذا متَّجهٌ.

التصحيح والوجه الثاني: تصِحُّ في الظاهرِ، اختاره أبو الخطَّاب، فعليه: لا تَصِحُّ إمامتُه على الصحيح. نَصَّ عليه، وقيل: تَصِحُّ. قال أبو الخطاب: الأصوب أنه إن قال بعد الفراغ: إنما فَعلتُها وقد اعتَقَدْتُ الإسلام، قلنا: صلاتُه صَحيحةٌ، وصَلاةُ مَنْ خَلْفه، وإن قال: فعلتُها تهزِّياً، قَبِلْنا منه فيما عليه من إلزام الفرائض، ولم نقبل منه فيما يؤْثره من دينه. انتهى. قال في «المُغْني»[2]: ومَنْ تَبِعَه: إنْ عُلِمَ أنه كان قد أسلم ثم توضَّأ، وصَلَّى بنيَّةٍ صحيحةٍ، فصلاتُه صحيحةٌ، وإلاَّ فعليه الإعادةُ. انتهى. قلت: الذي يظَهرُ أنَّ هذا عَيْنُ الصواب، وأنَّ مَحلَّ الخلاف في غير الشِّقِّ الأوَّل من كلامه.

مسألة ـ ٦: قوله: (وفي حَجِّه وصَوْمِه قاصداً رمضان وزكاة ماله، وقيل: وبقيَّةِ الشرائع والأقوال المختَصَّة بنا، كجنازة[3] وسَجْدة تلاوة، وَجْهان). انتهى. يعني إذا فعل ذلك هل يُحْكَمُ بإسلامه أم لا؟ أمّا الثَّلاثةُ الأُوَلُ فأطلق الخلافَ فيها، وأطلقه ابنُ تميم وابنُ حَمْدان:

الحاشية * **قوله: (وكذا إن أذَّن).**

أي: يُحْكَمُ بإسلامِه إن أذَّن، كما يُحْكَمُ بإسلامه بالصلاة.

* **قوله: (ولا يُعْتَدُّ به).**

أي: لا يسقُطُ فَرْضُ الأذان به.

* **قوله: (والأقوالِ المختصَّةِ بنا، كجِنازة وسُجودِ تلاوةٍ).**

كان في الأصل: (كخِتان) موضع (جِنازة) وكذا وُجِد في بعض النسخ، وفي بعضِها أصلحوها: كجِنازة، بعد أن كانت: كخِتانٍ، وجنازةٌ أوْجَهُ، والله تعالى أعلم.

---

(١) في (ط): «كختان».

(٢) ٣/ ٣٧ .

(٣) في النسخ الخطية و(ط): «كختان»، والتصويب من «الفروع».

الفروع

وتَلْزَمُ مَنْ زال عَقْلُه بمُحَرَّم (و) خلافاً لشيخنا، فلو جُنَّ مُتَّصلاً*، ففي زَمَن جُنونه احتمالان(م٧)، وكذا بمُباح* (وه) وقيل: لا يَلْزَمُه (و م ش)

التصحيح

أحدُهما: لا يُحْكم بإسلامه بفعْل شَيء من ذلك، وهو الصحيحُ، قلت: وهو ظاهرُ كلامِ أكثرِ الأصحاب. وجزم به في «المُغْني»[1] في بابِ المرتَدِّ، وصَرَّح به ابنُ الجوزيِّ في «تبصرة الوعظ»، والتَزَمه المجدُ في «شَرْحه» وَمَن تابَعَه في غير الحجِّ.

والوجه الثاني: يُحْكَم بإسلامِه، اختاره أبو الخطَّاب، واختار القاضي: الحُكْمَ بإسلامه بالحجِّ فقط، نقله عنه ابنُ تميم، والتزمه المجْدُ ومَنْ تابعه فيه أيضاً.

مسألة ـ ٧: قوله: (وتلْزَمُ مَنْ زال عَقْلُه بمُحَرَّم...، فلو جُنَّ مُتَّصلاً، ففي زَمَنِ جُنونِه احتمالان) انتهى. يعني في لُزوم قضاء ما فاته حالَ جُنونه احتمالان. قال أبو المعالي ابنُ مُنَجَّا في «النهاية»: لو شَرب مُحرَّماً فسَكر به ثم جُنَّ مُتَّصلاً بالسُّكْرِ، لزمَه قضاءُ ما فاتَه في وَقْت السُّكْر، وَجْهاً واحداً، وهل يَلْزَمُه قضاءُ ما فاته في حال الجنون؟ فيه احتمالان:

أحدُهما: يلزمُه القضاءُ؛ لاتِّصاله بالسُّكْر؛ لأنه هو الذي تعاطى سَبَباً أثَّر في وُجودِ الجنون.

والثاني: لا يَلْزَمُه؛ لأنَّ طَرَيانَ الجنون ليس من فعْله، كما لو وُجدَ ذلك ابتداءً. انتهى. قلت: الاحتمالُ الأولُ هو الصواب، ويَعْضُدُه ما قطع به المجدُ وغيرُه لو جُنَّ المرتَدُّ؛ أنَّ الصلاةَ لا تسقُطُ عنه زَمَنَ جُنونه، لأنَّ سقوطها بالجنون رُخْصَةٌ وتخفيفٌ، وليس من أهله، فكذا يقال في هذا، والله أعلم.

الحاشية

* **قوله: (فلو جُنَّ متصلاً)**

أي: بزوالِ عَقْلِه بمُحَرَّمٍ.

* **قوله: (وكذا بمُباح).**

أي: تلزم من زال عقلُه بمُباحٍ، كمن أُكْرِه على شُرْبِ الخَمْر.

---

(١) ١٢/٢٩١.

الفروع وذكَرَهُ في «الخلاف» قياسَ المَذْهَب في السُّكْر كُرْهاً، كمن عَدِمَ الماءَ في الحَضَر* يُصَلِّي ولا يَقْضي، وإن كان نادراً. وقيل: إن طال زَمَنُه.

وتَلْزَمُ مُغْمًى عليه، نصَّ عليه (وهـ) في خَمْس صلوات، كنائم (ع) وقيل: لا، كمجنون (و) على الأصحِّ، وفي «المستوعب»: لا تجبُ على الأبْلَه الذي لا يَعْقلُ، وقال في الصوم: لا تجبُ على المجنون، ولا على الأبْلَه اللَّذَيْن لا يُفيقان. وفي «الرعاية»: يَقْضي، مع قوله في الصوم: الأبْلَهُ كالمجنون، كذا ذكَر، وجزم بعضُهم ـ وقَدَّمه بعضُهم ـ: إن زال عَقْلُه بغير جُنون، لم يسقط.

قال أهلُ اللغة: يقال: رَجُلٌ أبْلَهُ، بَيِّنُ البَلَه والبَلاهة، وهو الذي غَلَبَت عليه سلامةُ الصدر، وقد بَلِهَ بكسر اللام وتبلَّه، والمرأةُ بلهاء، وفي الحديث: «أكْثَرُ أهْل الجنَّة البُلْهُ»[1]. يعني البُلْهَ في أمر الدنيا؛ لقلَّة اهتمامهم بها، وهم أكياسٌ في أمر الآخرة، وتَبالَه: أَرَى من نَفْسه ذلك، وليس به، والله أعلم.

وفي لزومِ إعلامِ النائم بدُخول وَقْتها احتمالاتٌ؛ الثالث: يَلْزَمُ مع ضيْقه، وجَزمَ به في «التمهيد»، وجعله دليلاً؛ لعَدَم وُجوب العَزْم أوَّلَ

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وذكره في «الخلاف» قياسَ المذهب في السكر كُرْهاً، كمن عَدِمَ الماء في الحَضَر).

الجامعُ بينهما: أنَّ عُدْمَ الماءِ في الحضَرِ نادِر، وحكموا عليه بحُكْمِ غير النادر؛ لأنه يُصلِّي ولا يقضي، فكذلك السُّكْر كُرهاً، وإن كان نادِراً، فإنه يُنزَّل منزلةَ غيرِ النادر، كما تقدَّم في التيمُّم في الحضر[2].

(١) أخرجه البزار (١٩٨٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٩٨٢)، وابن عدي في «الكامل» ٣/ ١١٦٠، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٩٩٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٣٦٧). بلفظ: «إنَّ أكثر أهل الجنة البُلْهُ».

(٢) ص٢٩٢ .

الفروع

الوقت*(م٨).

وتصحُّ من مُمَيِّز(و)، ـ وهو مَنْ له سَبْع سنين، واختار صاحبُ «الرعاية»: وستٌّ [١] ـ نَفْلاً، ويقال لما فعله: صلاةُ كذا*. وفي «التعليق»: مجازٌ، وثَوابُ فعْله له، ذكره الشيخُ في غير مَوْضع، وذكره شيخُنا. وذكر في «شرح مسلم» في حَجِّه أنه صحيحٌ يَقَعُ تَطَوُّعا، يثابُ عليه عند (م)و(ش) وأحمد، وكذا قال ابن عقيل في «الفنون» في أوائل المجلَّد التاسع عشر: وعندي: أنه يُثاب على طاعات بَدنه، وما يُخْرجُ من العبادات المالية من ماله، وكذا قال ابنُ هُبَيْرةَ في الحجِّ: معنى قولهم: يَصحُّ منه، أي: يُكْتَبُ

التصحيح

مسألة ـ ٨: قولُه: (وفي لُزوم إعلام النائم بدُخول وَقْتها احتمالاتٌ؛ الثالثُ: يَلْزَمُ مع ضيقه، وجَزمَ به في «التمهيد»، وجعله دليلاً لعدم وُجوب العَزْم أوَّلَ الوقت) انتهى.

قلتُ: وهو الصوابُ، ويليه في القوَّة القولُ بعَدم لُزوم الإعلام، قال في «الرعاية الكبرى»: وهل يَجِبُ إعلامُ النائم بدخول الوقت ليُصليَ؟ قلت: يحتملُ أوْجُهاً؛ الثالث: يجبُ إنْ ضاقَ الوقتُ، وخافَ الفَوْت، انتهى، والظاهرُ أنَّ المصَنِّفَ تابَعَه، فيكون في إطلاقه الخلافَ نظرٌ، والله أعلم.

الحاشية

* قوله: (وجعله دليلاً لعدمِ وجوب العزمِ أوَّل الوقت).

إذا أرادَ تأخيرَ الصلاةِ عن أوَّلِ الوقت، فقد شَرَطَ بعضُهم لجوازِ التأخير العَزْمَ على الفعلِ، وبعضُهم لم يوجبه، فاستدلَّ في «التمهيد» على عدَمِ وجوبِ العَزْمِ بِعَدَمِ لزومِ إعلامِ النائمِ إذا لم يَضِق الوقتُ.

* قوله: (ويقال لما فعله: صلاةُ كذا).

ما فعله الصبيُّ يقال له: صلاةُ الظهر، وصلاةُ العَصْرِ، وصلاةُ الضحى، وصلاةُ الوِتْرِ، ونحوُ ذلك.

(١) في (ط): «وتثبت».

الفروع له، قال: وكذا أعمالُ البرِّ كلُّها فهو يُكْتَبُ له ولا يُكْتَبُ عليه*، وعلَّل ابنُ عقيلٍ في الجنائزِ تقديمَ النساء على الصبيان بالتَّكليف، ففُضِّلن بالثواب والتعويض، والصبيُّ ليس من أهل الثوابِ* والعقاب، كذا قال.

وفي طريقة بَعْضِ أصحابنا، في مسألة تصرُّفه: ثوابُه لوالدَيْه. ولأحمدَ وغيرِه بإسناد ضعيف، عن أنس مرفوعاً: «إن حسناتِ الصبيِّ لوالدَيْه أو أحدهما». وذكره ابنُ الجوزيِّ في «الموضوعات»(١).

والمتسبِّبُ يثابُ بنيَّة القُرْبَة؛ لأنه دلَّ على هُدًى، ولأنَّ امرأةً رفَعَتْ صَبِيّاً في خرْقَة، فقالت: يا رسول الله ألهَذا حَجٌّ؟ قال: «نعم، ولك أجرٌ» رواه أحمدُ ومُسْلمٌ وغيرُهما(٢).

ولا تَلْزَمُهُ (و) كبقيَّة الأحكام، وعنه: بلى، ذكره الشيخُ وغيرُه، وأنَّه مُكَلَّفٌ، وذكرها في «المُذْهَب» وغيرِه، في الجمعة.

وعنه: ابنَ عَشْر؛ لضَرْبه عليها وُجوباً، وعنه: مراهِقاً، اختاره أبو

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (فهو يُكْتَبُ له ولا يُكْتَبُ عليه).

أي: الصبيُّ يُكْتَبُ له الثوابُ، ولا تكتبُ عليه الذُّنوب.

* قوله: (والصبيُّ ليس من أهل الثواب).

يُمكن أن يقال: مراده الثوابُ التكليفي، لا مُطْلق الثواب، فيزول الإشكالُ.

---

(١) لم نهتد إليه.

(٢) أحمد (١٨٩٨)، ومسلم (١٣٣٦) (٤٠٩)، وأبو داود (١٧٣٦) من حديث ابن عباس بلفظ: كان النبي ﷺ بالروحاء، فلقي رَكْباً، فسلَّم عليهم، فقال: «من القومُ؟» قالوا: المسلمون. قالوا: فمن أنتم؟ قال: «رسول الله». ففزعت امرأةٌ، فأخذت بعَضُد صبيٍّ، فأخرجته من مِحَفَّتِها، فقالت: يا رسول الله، هل لهذا حجٌّ؟ قال: «نعم، ولك أجرٌ».

الفروع

الحسن التميميُّ. فعلى الأُولى: يلزَمُ الوليَّ أمْرُهُ بها، وتعليمُه إيَّاها، والطهارةَ*. نصَّ عليه، خلافاً لما قاله ابنُ عقيلٍ في «مناظراته» وبَعْضُ العلماء؛ لظاهر الأمرِ، وكإصلاح ماله، وكَفِّه عن المفاسد.

وقال ابن الجَوْزيِّ: لا يَجب على وليِّ صغير ومجنون أن يُنَزِّهَهما عن النجاسة، ولا أن يُزيلَها عنهما، بل يُسْتَحبُّ، وذكر أيضاً وجهاً في أنَّ الطهارةَ تلزَمُ المُميِّز، ويأتي في الظِّهار[1] قولُ[2] بَعْضهم: يَصحُّ لدون سَبْع، وهو الشيخُ أو غيرُه[☆].

وذكر أيضاً: أنَّ ظاهِرَ «الخرَقيِّ»: تصِحُّ صلاةُ العاقِل من غيرِ تقديره بسنٍّ (وش) وذكَر أيضاً: أنَّ ابنَ ثلاثٍ ونحوه يصحُّ إسلامُه إذا عَقَلَه، وكذا مَذْهَب (ش): أنَّ تعليم الأبِ وسائرِ الأولياء ما يحتاجُه الابنُ لدينه يجِبُ، قال (ش) وأصحابُه: وكذا الأمُّ لعُدْم الأب، ويتوجَّه لنا مثله؛ لحديث عبد الله بن عمرو[3]: «وإن لولدك عليك حقًّا». رواه أحمد ومسلم[4].

التصحيح

(☆) **تنبيه:** قوله: (ويأتي في الظهارِ قَوْلُ بعضهم: يَصِحُّ لدونِ سَبْعٍ، وهو الشيخُ أو غيرُه) انتهى. لم يذكر ذلك في الظِّهارِ، وقوله: (وهو الشيخُ) قد نقل هو عن الشيخ ضِدَّ ذلك، فقال: لا يَصِحُّ من الصبيِّ المميِّزِ ظِهارٌ ولا إيلاءٌ، والله أعلم.

فهذه ثمانِ مسائلَ قد فتح الله بتصحيحها.

الحاشية

* **قوله: (فعلى الأُولى: يلزم الوليَّ أمْرُه بها، وتعليمُه إياها، والطهارةَ)**

الأُولى هي: عَدَمُ اللزومِ، وهي قولُه: (ولا تلزمُه)، ووَجْهُ لزومِ الأمر بها وتعليمها وإن لم تكن لازمةً: الأمرُ بذلك، وهو قوله ﷺ: «مروهم بها لسبع»[5]. وبالقياسِ على صلاحِ ماله.

---

(١) ينظر ما علق عليه المرداوي في هذا التنبيه.

(٢) بعدها في الأصل: «أن ضابطه العقل وفاقاً للشافعية على الأصح».

(٣) في (ط): «عمر».

(٤) مسلم (١١٥٩) (١٨٣) بهذا اللفظ، وأحمد (٦٨٦٧)، بلفظ: «فإنَّ لزوجك عليك حقًّا ولزَوْرِك عليك حقًّا، ولجسدك عليك حقًّا» لزورك: قال النووي في «شرح مسلم» ٨/ ٤٢: أي: زائرك.

(٥) الحديث أخرجه أبو داود (٤٩٥) من حديث عمرو بن العاص بلفظ: «مُرُوا أولادكم بالصلاة وهم أبناءُ سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفَرِّقوا بينهم في المضاجع».

الفروع قالوا: والأُجْرَةُ على الصبيِّ، ثم على مَنْ تَلْزَمُه نَفَقَتُه، ويتوجَّهُ احتمالٌ: مثْلُه، وفيه نَظَرٌ.

وحيث وَجَبَتْ، لزِمه إتمامُها، وإلا فالخلافُ في النَّفْلِ*، ويلزَمُه على الأُولى إعادتُها* ببلوغه فيها، أو في وَقْتها بعد فعْلها في المَنصوصِ فيهما (ش)لا إعادةُ طهارة؛ لأنَّ القَصْدَ غَيْرُها*، وكذا إسلام؛ لأنَّ أصْلَ الدينِ لا يصحُّ نَفْلاً، فإذا وُجد فعلى وَجْه الوجوب، ولأنه يصحُّ بفعْل غيره، وهو الأب*، وذكر أبو المعالي خلافاً، وقال أبو البقاء: الإسلامُ أصلُ العبادات وأعلاها، فلا يصحُّ القياسُ عليه، ومع التسليم فقد قال بعض أصحابنا: يجبُ عليه إعادتُه.

٢٨/١ وله تأخيرُها ما لم يُظنَّ مانِعٌ/ كَمَوْت، وقَتْل، وحَيْضٍ، وكمن أُعيرَ سُتْرَةً أوَّلَ الوقت فقط، أو مُتَوضّئ عَدمَ الماء سَفراً لا تبقى طهارتُه إلى آخره، ولا يرجو وُجودَه، مع عَزْمه*، وقيل: وبدونه، وعليهما؛ هل يأثمُ

التصحيح .....

الحاشية (والطهارة) بالنصب عَطْفٌ على قوله: (إياها)، والضميرُ عائد إلى الصلاة.

* قوله: (وحيث وَجَبَتْ، لزِمَه إتمامُها، وإلا فالخِلافُ في النَّفْل).

إذا قيل: تجبُ الصلاةُ على الصبيِّ، ودخَلَ فيها، لزِمَه إتمامُها، وإن لم تجب، انبنى على النَّفْل؛ هل يجبُ إتمامُه إذا دخل فيه؟ وفيه خلافٌ في المذهب، الأصحُّ: لا يجبُ إلاّ في حجٍّ أو عمرة.

* قوله: (ويلزمه على الأولى إعادتها).

أي: الروايةِ الأولى، وهي قوله: ولا يلْزَمهُ، كبقيَّةِ الأحكام.

* قوله: (لأنَّ القَصْدَ غيرُها).

أي: القَصْدَ من الطهارةِ غَيْرُ الطهارةِ، كالصلاةِ، والطواف، ونحو ذلك مما يُتطهَّرُ له.

* قوله: (لأنه يصحُّ بفِعْلِ غيره، وهو الأبُ).

لأنه إذا أسلم يُحْكَمُ بإسلامِ ولدِه الصغير.

* قوله: (مع عزمه).

الفروع

المتردِّدُ* حتى يضيقَ وَقْتُها عن بعضها، فيحرُمُ لغير جَمْع، أو شَرْطٍ قريب؟.

ويأثَمُ مَنْ عَزَم على الترك (ع). ومتى فُعلَتْ في وَقْتها، فهي أداءٌ، وقال شيخُنا: أو شَرْطٌ قريب* ليس مَذْهباً لأحمدَ وأصحابه، وأنَّ الوقْتَ يُقَدَّمُ، واختارَ تقديمَ الشَّرْط إن انتبه قُرْب طُلوعها.

ومَنْ صَحَّتْ منه مع الكراهة، كالحاقنِ لا يجوزُ أن يَشْتَغلَ بالطهارةِ إن خرج الوقت (و).

ويحرُمُ التأخيرُ بلا عُذْر إلى وقت ضَرورة في الأصحِّ، وقاله أبو المعالي وغيره في العصر، ولعلَّ مرادَهم: لا يُكْرَهُ أداؤُها*، وكره الحنفيةُ التأخيرَ، واختلفوا في الأداء*؛ لأنه مأمورٌ به فلا يُكره.

التصحيح

.....

الحاشية

هذا راجع إلى قوله: (وله تأخيرها) والتقدير: وله تأخيرها مع عزمه. وقيل: وبدونه، والمعنى: أنه إذا أخَّرَ الصلاةَ؛ هل يُشترطُ لجوازِ التأخيرِ العَزْمُ على الفعل، أو يجوزُ بدون العزمِ؟ فيه قولان.

* **قوله: (وعليهما؛ هل يأثمُ المتردِّدُ؟).**

يعني: إذا تردَّد في العَزْمِ؛ هل يأثم؟ على القولين، فإن قيل: يجب العَزْمُ، أَثِمَ المُتَرَدِّدُ، وإن قيل: لا يجبُ العَزْمُ، لم يأثَم المتردِّدُ.

* **قوله: (أو شَرْط قريب).**

مِثْلُ أن يكونَ مشتغلاً بتحصيل الماء والسُّتْرة، والماءُ والسترةُ قريبان، بخلاف ما إذا كان الشرطُ لا يحصلُ إلا بعد زمن طويلٍ.

* **قوله: (ولعلَّ مرادَهم: لا يُكْرَهُ أداؤُها).**

أي: إذا أُخِّرَتْ إلى وَقْت الضرورة. ولا يُكْره أداؤُها: أي: فعْلُها في ذلك الوقتِ لا يُكره؛ لأنه مأمورٌ بأدائها إذا أخَّرَها، والمَنْعُ إنما هو من تأخيرها إليه، والحاصلُ: أنه ممنوعٌ من تأخيرِها، فإذا أخَّرها، لم يُكْره فعْلها؛ لأنه مأمورٌ بفِعْلِها؛ فلا يكونُ مكروهاً، فقوله: (لأنه مأمورٌ به). تعليل لقوله: (لا يُكْرَهُ أداؤها).

* **قوله: (وكره الحنفيةُ التأخيرَ) إلى وقت الضرورةِ (واختلفوا في الأداء).**

أي: أداء الصلاة في وَقْت الضرورة؛ هل يكون مكروهاً؟ فيه خلاف عندهم:

الفروع

ومَنْ له التأخيرُ، فماتَ قَبْلَ الفعلِ، لم يأثَمْ في الأصحِّ (و) وتسقُطُ إذَنْ بمَوْتِه (و) قال القاضي وغيره: لأنها لا تدخُلُها النيابةُ، فلا فائدةَ في بقائها في الذمَّة، بخلاف الزكاة والحجِّ، وعلى أنه لا يمتَنعُ أن لا يأثَم، والحقُّ في الذمَّة، كدَيْنِ مُعْسر لا يسقُطُ بمَوْته*. ولا يأثَمُ بالتأخير؛ لدُخول النيابة، لجواز الإبراء، أو قضاء الغير عنه*، وقيل له: لو وجَبَت الزكاةُ لطُولبَ بها في الآخرة ولَحقَه المأْثَمُ، كما لو أمْكَنُه؟ فقال: هذا لا يمنَعُ من ثُبوت الحقِّ في الذمَّة*؛ بدليل الدَّيْن المؤجَّل*، والمُعْسر بالدَّيْن. ولابن عقيل معنى ذلك في «الفنون».

التصحيح .....

الحاشية

قال بعضُ مشايخِ الحنفية: وعن أصحابِنا يُكْرَهُ التأخيرُ دون الفعل. فتحرَّر: أنَّ تأخيرَ الصلاةِ إلى وقتِ الضرورةِ منهيٌّ عنه، فإذا أُخِّرَتْ إليه، كُرِه أو حَرُمَ، ولَزِم أداؤُها ـ أي: فِعْلُها فيه لئلا تفوتَ ـ وهل يُقال: الأداء في ذلك الوقت يكون مكروهاً مع لزومِه، أم يكونُ غَيْرَ مكروه؟ فيه خلاف. والمصنِّفُ قال: ولعلَّ مرادَهم ـ أي: مرادَ أصحابِ أحمد ـ لا يُكره أداؤُها. ثم علَّله بقوله: لأنه مأمورٌ به، فلا يُكْره، وذكر: أنَّ الحنفيةَ كرهوا التأخيرَ في الأداءِ، وقد تقدَّم: أنَّ المرادَ بأدائها فِعْلُها، فالتأخيرُ مكروهٌ، فإذا أُخِّرَتْ فإنها تُفْعل، وهل يُوصفُ ذلك الفِعْلُ بالكراهة؟ فيه خلاف عند الحنفية، والمصنِّفُ رحمه الله تعالى يميلُ إلى عَدَمِ الكراهة؛ لأنه مأمورٌ به، فلا يُكره، ورجّى أنه مُرادُ أصحابِ أحمدَ بقوله: ولعلَّ مرادَهم لا يُكْرَه.

* **قوله: (كَدَيْنِ مُعْسِرٍ لا يسقُطُ بموته).**

عِلَّتُه قولُه: (لدخول النيابة).

* **قوله: (لجواز الإبراءِ، أو قضاءِ الغَيْر عنه).**

بيانٌ لدخولِ النيابة: أي: النيابةُ تحصل بالإبراء، أو قضاءِ الغَيْرِ عنه، ولا يأثمُ بالتأخيرِ، لكونِه مُعْسِراً.

* **قوله: (فقال: هذا لا يمنعُ من ثبوتِ الحقِّ في الذمة).**

أي: عَدَمُ المطالبةِ، وعَدَمُ لحوق الإثم.

* **قوله: (بدليلِ الدَّيْنِ المؤجَّل).**

لأنَّ المؤجَّلَ لا يُطالبُ به، والمُعْسِرَ لا يأثمُ.

الفروع

ومَنْ جَحَدَ وُجوبها، كَفَرَ (ع) ومن جَهلِه، عُرِّفَه، فإن أَصرَّ كَفَر.

وإن تركها تَهاوناً وكسلاً، دعاه إمامٌ أو مَنْ في حُكْمه، فإن أبى حتى ضاق وَقْتُ الثانية، اختاره الأكثرُ، وعنه: الأُولى، اختاره صاحبُ «المحرَّر» وغيرُه، وهي أظهر (و م ش) وقال أبو إسحاق: إن لم يَجْمَعْ، وحَسَّنَهُ الشيخُ، وعنه: إن ترك ثلاثاً، وعنه: ويَضيقُ وَقْتُ الرابعة، قدَّمه في «التلخيص»، وفي «المُبْهج»، و«الواضح» و«تبصرة»الحَلْواني روايةٌ: ثلاثة أيام، قُتِل[1] (هـ) وجوباً بضَرْب عُنُقه. نصَّ عليه (و م ش) كفراً، اختاره الأكثر، فحُكْمُه كالكفَّار، وذكر القاضي: يُدْفَنُ مُنْفَرداً، وذكَر الآجُرِّيُّ: مَنْ قُتِلَ مرْتَدّاً*، تُرك بمكانه، ولا يُدْفن، ولا كرامةَ.

وعنه: حَدًّا[2] (و م ش) فحُكْمُه كأهلِ الكبائرِ، قال شيخُنا: كذا فَرَضَ الفُقهاءُ، ويمتنعُ أن يَعْتَقدَ أنَّ الله تعالى فَرَضها ولا يَفْعَلُها ويَصْبِرُ على القَتْلِ، هذا لا يفعلُه أحدٌ قَطُّ.

واستتابتُه كمرتَدٍّ. نصَّ عليه (م ر) وذكر القاضي: يُضْرَبُ، ثم يُقْتَلُ، وينبغي الإشاعة عنه بتَرْكِها حتَّى يُصَلِّي، قاله شيخنا، قال: ولا ينبغي السلامُ عليه، ولا إجابةُ دَعْوَتِه، ومتى رجع إلى الإسلام، قَضى صلاةَ مُدّة امتناعه.

ويتوجَّهُ احتمالٌ: لا، كما هو ظاهرُ كلام جماعة، كغيره من المرتدِّين؛ لعموم الأدلَّة، ولا يلزم إبطالُ كُفْره، ويتوجَّهُ أيضاً: يقضي ما كَفَر به لا ما

التصحيح الحاشية

* قوله: (وذكَر الآجُرِّيُّ: مَنْ قُتِلَ مُرْتَدّاً).

كذا في بعض النُّسَخِ، وفي بَعْضِها: (الأَزَجِيُّ).

(١) جواب: وإن تركها تهاوناً . . . إلخ.

(٢) تقديره: يقتل حدّاً لا كُفراً.

الفروع

تركه مُدَّة الاستتابة، ولعله مرادُهم، واحتجَّ الشيخ: بأنَّ تكليفه بفعل الصلاة يدلُّ على أنه لا يكفر* ، واحتج به صاحبُ «المحرَّر» على قضائها، وقاسها على الإسلام في حقِّ المرتد.

ويصير مسلماً بالصلاة، نقل صالحٌ: توبتُه أن يُصَلِّي. وفي «الفنون» الشهادتان تحكي مافي نفسه من الإيمان، وليس قوله لها حين تَرَكَ الصلاةَ،

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (واحتج الشيخُ: بأنَّ تكليفَه بفِعْلِ الصلاة يدل على أنه لا يَكْفُرُ).

قال في «المغني»[1]: ولا نعلم خلافاً بين المسلمين في أنَّ تاركَ الصلاةِ يجب عليه قضاؤُها. ولو كان مرتداً، لم يجب عليه قضاء صلاة ولا صيام. وصاحبُ «المُحرَّر» جعل تكليفَه بفعلِ الصلاة حُجَّةً على قضائها، أي: احتج على قضاء الصلاة بكَوْنه مكلَّفاً بفعل الصلاة، قال في «شرح الهداية» في تارك الصلاة تهاوناً: إذا دُعِيَ إلى فعْلها فامتنع، وحَكَمْنا بكُفْرِه وقَتْلِه. قال: وإذا عاد لم تسقُطْ عنه صلواتُ مُدّة امتناعه على الروايتين معاً. يعني الروايتين المذكورتين في المرتدِّ إذا أسلم؛ هل يقضي ما فاته من العبادات؟ قال: وإن قُلنا: تسقُط عن المرتد؛ لأنَّ تكفيرَه بتَرْكها، فلو سقطت به لزالَ التكفيرُ، ولأنَّ أمره بها في مدَّةِ الاستتابة يدلُّ على صحَّتِها منه، وأنه مُكلَّفٌ بها، فأشبَهتْ نَفْس الإسلام في حَقِّ المرتَدِّ.

٣٠ وقال في «النُّكَت»: ظاهرُ الخلافِ أنه مطردٌ في كلِّ صورة، وهو أولى. يعني: أنَّ الروايتين/ في المرتدِّ تَشْمَلُ المرتدَّ بتَرْكِ الصلاة، وأنه إذا تاب، هل يقضي؟ يجري على الخلاف.

ثم قال في «النكت»: ولقائلٍ أن يقول: ليس الخلافُ فيما نُكَفِّرُه بتَرْكها؛ لأن ما نُكَفِّره بتَرْكِها، وهي صلاةٌ واحدة، وحتى يتضايقَ وقتُ الأخرى، أو غيرُ ذلك على الخلافِ المعروف، وجب عليه في حالِ إسلامه قبل وجوب قَتْله وكُفْرِه، فإذاً وجوبُ قضائِها ليس وجوبَ قضاء عبادة تَرَكَها في حال رِدَّتِه، بل وجوب قضاء عبادة تركها في حالِ إسلامه، وما تركه بعد الحُكْم بوُجوب قتله وكُفْرِه من الصلوات ليس نُكفِّره بتَرْكِها؛ لأنَّ الفرضَ أنه حُكِمَ بكُفْرِه وقَتْلِه قَبْلَ ذلك، ثم قال: وقوله: (ولأن أمره بها في مدة الاستتابة). إلى آخره.

(١) ٣/ ٣٥٧ . ٣٥٨ .

الفروع

ولا يعمل بها، لا يعمل بها إذا تاب وندم*، والزنديقُ يتظاهرُ بالإسلام حتى يكون مَؤدِّياً، ثم إذا تاب، قُبلتْ، وأعَدْناه إلى الإسلام بنفس الكلمتين لاغير؛ لما ذكرناه، قال شيخنا: الأصوب أنه يصير مسلماً بالصلاة؛ لأنَّ

التصحيح

.....

الحاشية

لقائل أن يقول: من يقولُ: لا يجبُ على المرتدِّ قضاءُ ما تركه في حال الردة؟ نقول: إنما هو مأمورٌ ومُكلَّفٌ بالإسلام، وإيقاعِ الصلاة من حيث الجملة؛ أعني من حيث هي صلاةٌ، لا هذه الصلاةُ المعيَّنة، أو إيقاعُ الصلاة المحكومِ بكفره بتَرْكِها، ولأنه لا يمتنع وجوب العبادةِ على المرتدِّ في حال ردَّته، فإذا تاب بإسلام صحيح، سقطت عنه ترغيباً في الإسلام، ولأنَّ الأدلةَ في أن المرتدَّ لا يقضي ما تركَه في حال ردته تعمُّ مسألتَنا، لا سيما قياسُه على الكافر الأصليِّ، والأوْلى حَملُ كلامه إن أمكن، على مسألةِ ما تَرَكَهُ حالَ إسلامه، وأنَّ الخلاف فيها لا يأتي هنا، لكنه يُورِدُ هذا القيدَ على إطلاق كلامه في «المحرَّر»، فإنه ذكر الخلاف فيما تركه زمنَ إسلامه من غير تفصيل، وقَوْلُ ابنِ عَبْدِالقويِّ ـ بعد أن ذكر كلام صاحب «المحرَّر» في «شرح الهداية» ـ المذكور: هذا يدل على أنه لا يكفر، وإن قتل، فَحَدٌّ؛ لانعقاد الإجماع على أنَّ الكافر غيرُ مكلَّف بفعْل الصلاة، وإن قلنا: يُكلَّفون بالفروع، وإنما فائدتُه زيادةُ العذاب في الآخرةِ، وإلاَّ فلا؛ فيه نظرٌ؛ لأن الإجماعَ في الكافر الأصليِّ.

* **قوله: (ويَصيرُ مُسْلماً بالصلاة، نقل صالح: تَوْبَتُه أن يُصَلِّيَ. وفي «الفنون»: الشهادتان تحكي ما في نفسه من الإيمان، وليس قولُه لها حينَ تَرَكَ الصلاةَ، ولا يعملُ بها، لا يعمل بها إذا تاب وندم) إلى آخره.**

تاركُ الصلاة تهاوناً؛ إن قيل: يَكْفُرُ، فبماذا يصيرُ مسلماً؛ بالشهادتين، أم بفعْل الصلاة؟ إن قيل: بالشهادتين، فما زال ناطقاً بهما لم يرجعْ عنهما، وإن قيل: بالصلاة، فكيف يعودُ بها، وهي مع كُفْره، لا تصحُّ؟ فأجاب في «الفنون»: ليس لنا كلمةٌ تحكي ما في نفسه من الإيمان إلاَّ الشهادتين، وليس قولُه لها حين يتركُ الصلاةَ، ولا يعملُ بها، لا يعملُ بها إذا تاب وندم.

وهذا الذي نسلكُه مع الزنديق في قبولِ توبتِه، فإنه يتظاهرُ بالإسلام حتى يكونَ مؤدِّياً، ثم إذا تاب،

الفروع كُفْرَه بالامتناع، كإبليسَ وتارك الزكاة، وصحتها قَبْلَ الشهادتين

التصحيح .....

الحاشية قُبِلَتْ توبتُه، وأعَدْناه إلى الإسلام بنفس الشهادتين، لا غير، لما ذكرنا.

وقال الشيخ تقي الدين: الأصوبُ أنه يصيرُ مسلماً بنفسِ الصلاة من غير احتياجٍ إلى إعادةِ الشهادتين؛ لأن هذا كفرُه بالامتناع من العمل، ككُفْرِ إبليسَ بتَرْكِ السُّجودِ، وكُفْرِ تارك الزكاة بمنعها والمقاتلةِ عليها، لا نكفِّره بسكوتٍ، فإذا عَمل، صار مُسلماً، كما أن المكذِّبَ إذا صدَّق، صار مُسْلماً، فإنَّ مِثْلَ هذا الكافرِ تَصِحُّ صلاتُه، كما أن المُكَذِّبَ تصحُّ شهادتُه، فإنَّ صلاتَه هي توبتُه من الكفر، أما تصييرُه مُسْلماًعلى أصلِنا بالصلاةِ، فظاهرٌ، فإنَّ الكافرَ الأصليَّ والمرتدَّ بالتكذيب لو صلَّى، حُكِمَ بإسلامه، وإنما الكلامُ في صحَّةِ صلاتِه قبل تجديد الشهادتين، والمسألة مذكورة في المرتد، لاسيما والكافرُ يصيرُ مسلماً بالشهادة لمحمد ﷺ بالرسالة؛ لتضمُّنِ ذلك الشهادةَ بالتوحيد، وأيضاً فلو قال: أنا مسلمٌ،صار مسلماً، وما ذكره في الزنديق، فالأشْبَهُ أيضاً في الزنديق إذا قُبِلَتْ توبتُه فلا بُدَّ من أن يذكُرَ أنه تائبٌ منها في الباطن وإن لم يَقُلْ، فلعلَّ باطنَه تغيَّر. انتهى كلامه.

وكلامُ ابنِ عقيلٍ يقتضي الحُكْمَ بإسلامه بالشهادتين فقط، كما يُكْتفى بهما في الزنديق، فيكون كالبيِّنة أولاً. فظهر من هذا ثلاثة أقوال: بالصلاة، أم بالشهادتين، أم بهما؟ وقول الشيخ تقي الدين: والمسألة مذكورة في المرتد. قال في المرتدِّ [1]إذا صلَّى[1]: وهل صلاتُه صحيحةٌ؟ قال القاضي: باطلةٌ، ويُحْكَمُ بإسلامه بها، كالشهادتين إذا وُجِدتَا، حَكَمْنا بإسلامه بهما، ولا يُستَدَلُّ بهما على إسلامٍ سابق.

وقال أبو الخطَّاب: هي صلاةٌ صحيحةٌ تُجزئه في الظاهر؛ لأنَّا نستدلُّ بفِعْلها على أنه كان مُعتقداً للإسلام قَبْلَها. ثم أورد على نفسه: أن أحمدَ نصَّ على أن المؤتمَّ به يُعيد، فقال: الأصوب: أنه إن قال بعد الفراغ: أنا فعلتها وقد اعتقدتُ الإسلام. قلنا: صلاتُه صحيحةٌ وصلاةُ مَنْ خَلْفَه. وإن قال: فعلتُه[2] تهزِّياً، قبلنا فيما عليه من إلزام الفرائض، ولم نقبل منه فيما يُؤْثِرُه من دينه؛ لأن أحمدَ قد قال فيمن صلَّى خلف مُحْدِثٍ: يعيدُ ولا يُعيدون. والمحدثُ ليس في صلاة، كذلك الكافرُ لا يكون في صلاة[3] ومَنْ خَلْفَه قد صَلَّوْا وصحَّتْ. قال الشيخ تقي الدين: شَرْطُ الصلاة تقدُّمُ الشهادة المسبوقة بالإسلام، فإذا تقرَّبَ بالصلاةِ يكون مسلماً، وإن كان محدثاً، ولا يصحُّ

(١-١) في «د»: «الأصلي».

(٢) سبق هذا النقل في ص ٤٠٧، وفيه: «فعلتها».

(٣) ليست في (د).

الفروع

كمرتدٍّ[١]، قال: والأشبه أيضاً أنَّ الزنديقَ لا بُدَّ أن يذكر أنه تائبٌ باطناً، وإن لم يقل[٢]؛ فلعل باطنه تغير.

والمُحافظُ عليها أقرب إلى الرحمة ممَّن لا يُصلِّيها، ولو فعل ما فعل، ذكره شيخنا. ومن ترك شرطاً، أو ركناً مجمعاً عليه، كالطهارة، فكتركِها، وكذا مختلفاً فيه يَعْتقدُ وجوبه، ذكره ابن عقيل وغيره، وعند الشيخ: لا، وزاد ابن عقيل أيضاً في «الفصول»: لا بأس بوجوب قَتله، كما نحدُّه بفعل ما يُوجبُ الحدَّ على مذهبه، وهذا ضعيف، وفي الأصل نظرٌ، مع أن الفرق واضحٌ.

وقال ابن هُبيرةَ ـ في قول حذيفة: وقد رأى رجلاً لا يُتمُّ ركوعَه ولا سجوده: ما صلَّيْتَ، ولو متَّ متَّ على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمداً ﷺ[٣] ـ فيه: أنَّ إنكارَ المُنْكَر في مثْل هذا يُغَلَّظُ له لَفْظُ الإنكار، وفيه: إشارةٌ إلى تكفير تارك الصلاة، وإلى تغليظ الأمر في الصلاة، حتى إنَّ مَنْ أساء في صلاته ولا يُتمُّ ركوعها ولا سجودَها، فإنَّ حُكْمه حُكْمُ تاركِها.

ولا يكفُرُ بتَرْك زكاة[٤]، وصوم وحَجٍّ، ويحرُمُ تأخيرُه تهاوناً، وبُخْلاً بزكاةٍ، اختاره الأكثرُ (و) وذكر ابنُ شهاب وغيرُه: أنه ظاهرُ المَذْهَب.

ويُقْتَلُ على الأصحِّ (وم) في الصوم، وعنه: يكفُرُ، اختاره أبوبكر، وعنه: بزكاة، وعنه: ولو لم يُقاتلْ عليها، وعنه: يُقْتَلُ بها فقط.

التصحيح .....

الحاشية

الاتمام؛ لفَقدِ شَرْطِه، لا لفَقْدِ الإسلام، وعلى هذا عليه أن يُعيدَ. انتهى كلامه.

---

(١) (ط): «مرتد».

(٢) في الأصل و (ب): «يفعل».

(٣) أخرجه البخاري (٧٩١).

(٤) في (س): «صلاة».

الفروع وقولنا في الحجِّ: يحرُمُ تأخيرُه، (١ لعَزْمه على تَرْكه ١)، أو ظَنِّه الموْتَ من عامه، وباعتقاده الفوريَّة، يُخَرَّجُ على الخلاف في الحدِّ بوَطْء في نكاح مُخْتَلف فيه، قاله في «منتهى الغاية»، وحمل كلامَ الأصحاب عليه، وهذا واضح، وذكره في «الرعاية» قولاً، كذا قال، ولا وجْهَ له، ثم اختار: إنْ قلنا بالفَوْريَّة، قُتل، وهو ظاهرُ «الخلاف»، فإنه قال: قياسُ قَوْله يُقْتل، كالزكاة، قال: وقد ذكره أبو بكر في «الخلاف»، وقال: الحجُّ، والزكاةُ، والصلاةُ، والصيامُ سواء، يُستتاب، فإن تاب، وإلا قُتل، ولعلَّ المرادَ: فيمن لا اعتقادَ له، وإلا فالعملُ باعتقاده أوْلى، وقد سبق قولُ ابن عقيل، ويأتي فيمن أتى فَرْعاً مُخْتَلَفاً فيه: هل يَفْسُقُ؟

قال الأصحاب: ولا قَتْلَ بفائتة؛ للخلاف في الفوريّةِ، فيتوجَّهُ فيه ما سبق، وقيل: يُقْتَلُ؛ لأنَّ القضاء على الفَوْرِ، فعلى هذا لا يُعْتَبَر أن يَضيقَ وقتُ الثانيةِ.

وحيث كَفَر، فلا يُرَقُّ ولا يُسْبى وَلَدٌ ولا أهلٌ. نصَّ عليه.

ولا قَتْل، ولا تكْفير قبل الدعاية، ولا بتَرْك كَفَّارة ونَذْر، وذكر الآجُرِّيُّ: يَكْفُرُ بتَرْك الصلاة، وهو ظاهرُ كلام جماعة، وذكر أبوإسحاق: أنَّ إبليس كفر بتَرْك السجود لا بجحوده. ويأتي كلامُه في «المستوعب» في صوم جُنُب لم يَغْتَسلْ يوماً، وسبق قريباً كلامُ ابن هُبيرة، ويوافقُه ما احتجَّ به الشيخُ: من أنه لو كَفَر، ثبتت أحكامُه*، ولم تثْبُتْ مع كَثْرةِ تاركي الصلاة، واحتجَّ في

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (ويُوافقه ما احتجَّ به الشيخُ: من أنه لو كَفر، ثَبَتَتْ أحكامُه) إلى آخره.

أي: لو كان تاركُ الصلاةِ يكفُرُ كانت أحكامُ الكفرِ تجري عليه، ولا شكَّ أنَّ تَرْكَ الصلاةِ يقعُ من كثيرٍ، ولم تَجْرِ عليهم أحكامُ الكُفْر، وهذا دليلٌ على عَدَمِ الكُفْرِ.

(١-١) ليست في الأصل.

٢٩/١ الفروع

رواية المرُّوذي على من قال: يُقْتَلُ، أو يَكْفُر بتأخيرِها عن وَقْتها/ بإخباره عليه السلام بتأخيرِ الأمراءِ الصلاةَ عن وقتها[1]، وكذا نقلَ أبو طالب، ونقل أيضاً: إذا تركَها حتى يُصَلِّي صلاةً أخْرى، فقد تركَها، قلت: فقد كَفَر، قال: الكُفْرُ لا يُوْقَفُ على حَدِّه، ولكن يُسْتتابُ؟ وسأله المرُّوذيُّ عمَّن تَرَكها استخفافاً ومجُوناً، يُسْتتاب؟ قال: أيُّ شيءٍ بَقِيَ؟

ومَنْ فَرَضَ المسألةَ في تَرك العبادات الخمس فمرادُه ـ والله أعلم ـ الطهارةُ*؛ لأنها كالصلاة، ولا يلْزَمُ بقيةُ الشرائط؛ لعدم اعتبار النيَّة لها، ولهذا صنَّف أبوالخطاب «العبادات الخمس». وقال الفقهاء: رُبْعُ العبادات، وحَمْل الكلام على الصّحة أوْلى ومُتعَيِّن.

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (ومن فَرَض المسألة في ترك العبادات الخمس، فمراده ـ والله أعلم ـ الطهارة) إلى آخره.

وهذا جوابٌ عن سؤال وتقديرُه: إنْ قيل: العباداتُ أربعٌ: الصلاةُ والزكاةُ، والصيامُ، والحجُّ. فكيف يُقال العباداتُ الخمس، وقد صنّف أبوالخطاب كتاباً سمَّاهُ «العبادات الخمس»؟ فأجاب المصنِّفُ بأن المراد بالخامسة: الطهارة، حتى يصحَّ كلامُ من قال: العبادات الخمس؛ لأنَّ توجيهَ الكلامِ وحَمْلَه على الصحَّة، مُقَدَّمٌ على حَمْله على الفساد، وإنما ذُكِرت الطهارةُ دون غيرِها من الشروط؛ لوجوب النية فيها، دون غيرها.

---

(١) أخرج مسلم (٥٣٤)(٢٦)، عن ابن مسعود رضي الله عنه: «إنه ستكون عليكم أمراء يُؤخِّرون الصلاة عن ميقاتها، ويخنقونها إلى شَرَق الموتى، فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك، فصلوا الصلاة لميقاتها، واجعلوا صلاتكم معهم سُبحةً...» الحديث. قال النووي في «شرح مسلم» ٥/١٦: شرق الموتى: قال ابن الأعرابي: فيه معنيان: أحدهما: أن الشمس في ذلك الوقت وهو آخر النهار إنما تبقى ساعة ثم تغيب. والثاني: أنه من قولهم: شرق الميت بريقه، إذا لم يبق بعده إلا يسيراً ثم يموت والسُّبحة: النافلة.